الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٩
رقم القـــرار: ٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

الموضـــوع: مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإلى الإجازة للمُكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.

المستندات: – الدستور اللبناني لا سيما المادتين ٦٢ و٨٦ منه.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).
- القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال) ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ (تأجيل البتّ بالموضوع).
- كتاب وزارة المالية رقم ٤٣١/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندين المذكورين أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّ مشروع الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ الذي أحالته الحكومة إلى مجلس النواب تضمّن مادة ترمي إلى تعديل المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، تنصّ على الإجازة بصورة إستثنائية للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلّفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة إبتداء من نهاية العام ٢٠٢٣، فيما أن النصّ الحالي للمادة ٤٥ يجيز لتلك المؤسسات أن تجري إعادة التخمين مرة كل خمس سنوات، كما رفعت معدل الضريبة على ربح التحسين الناتج عن ذلك التخمين إلى ١٥% بدلاً من ١٠% أسوةً بمعدل الضريبة على الربح الناتج عن التفرغ عن تلك الأصول،

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

وتبيّن أن مشروع الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ تضمّن مادة أخرى تجيز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي إجراء إعادة تقييم إستثنائية لمخزونهم كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١ على أن تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن ذلك التقييم لضريبة بمعدل ٧%،

وتبيّن أنّ لجنة المال والموازنة أقرّت هاتين المادتين بعد أن أدخلت عليهما بعض التعديلات،

وتبيّن أن القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لم يتضمّن هاتين المادتين،

وتبيّن أنّ الغاية من هاتين المادتين هي مساعدة المُكلّفين بضريبة الدخل على إمتصاص آثار التضخم الناتج عن تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، وبالتالي عدم إخضاعهم لضريبة على أرباح وهمية،

وتبيّن أن مشروع القانون المطروح يهدف إلى عدم تحميل المكلفين بضريبة الدخل أي خسارة ناتجة عن تقلبات الأسعار والحفاظ على قيمة رأسمال هؤلاء المكلفين، وتوحيد معدل الضريبة للربح الناتج عن التفرغ وعن التخمين وفقاً لما كان عليه سابقاً لا سيما وأن التمييز بين معدل الضريبة على الربح الناتج عن التفرغ ومعدل الضريبة على الربح الناتج عن إعادة التخمين هو في غير محله،

وتبيّن أن التعديل المطروح يتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بالتضخم، لا سيما معيار المحاسبة الدولي ٢٩،

لذلك، فإنّ وزارة المالية تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإلى الإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وإلى إعتماد مُعالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

أوّلاً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإلى الإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وإلى إعتماد مُعالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.

ثانياً: الموافقة على مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات